

أمر عدد 2082 لسنة 1997 مؤرخ في 27 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط
تعاطي نشاط حفر الآبار المائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ
في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987
المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت
1988،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر 1978 والمتعلق
بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق
بدراسة المؤثرات على المحيط وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق
بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27
من مجلة تشجيع الإستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت
وخاصة الأمر عدد 783 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع تعاطي نشاط حفر الآبار المائية السطحية والعميقة
لمقتضيات مجلة المياه ولأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - تصنّف مقارلات حفر الآبار المائية حسب إمكانياتها الى سبعة
أصناف :

صنف «أ» : حفار آبار سطحية : كل ذات مادية تنجز آبارا ذات قطر كبير (من
متر الى 3 أمتار). ويجب أن يكون حفار الآبار السطحية متحصلا على شهادة
تكوين تثبت كفاءته المهنية في الإختصاص أو أن تتوفر لديه خبرة 5 سنوات على
الأقل في الميدان مع توفير الإمكانيات المادية والمالية التالية :

- آلة جهر.

ويشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية التالية :

- رئيس مقاوله.

- مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.

- مهندس ميكانيكي.

- عون له مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.

- آلة أو آلات حفار دائري (رحوي) متوسط مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل الى 500 متر.

- مضخة طين مستقلة.

- آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.

- مولد كهربائي بمحرك.

- مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 بوصة.

- شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل.

- مقر إجتماعي ومستودع.

- رأس مال إجتماعي قدره 200.000 دينار.

صنف «و» : مقاوله كبيرة درجة أولى : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل الى 700 متر.

ويشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمالية التالية :

- رئيس مقاوله.

- مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.

- مهندس ميكانيكي.

- عونان لهما مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.

- إطار إداري ومالي.

- آلة حفار دائري من النوع الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل الى 700 متر.

- مضخة طين مستقلة.

- مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 بوصة.

- آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.

- مولد كهربائي بمحرك.

- شاحنة ذات حمولة 3 أطنان على الأقل.

- مقر إجتماعي ومستودع.

- رأس مال إجتماعي قدره 100.000 دينار.

صنف «د» : مقاوله حفر متوسطة درجة أولى : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل الى 300 متر.

ويشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمالية التالية :

- رئيس مقاوله.

- مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.

- مهندس ميكانيكي.

- عون له مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.

- آلة أو آلات حفار دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة اللازمة للحفر لعمق يصل الى 300 متر.

- مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 بوصة.

- آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.

- مولد كهربائي بمحرك.

- شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل.

- مقر إجتماعي ومستودع.

- رأس مال إجتماعي قدره 150.000 دينار.

صنف «هـ» : مقاوله حفر متوسطة درجة ثانية : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل الى 500 متر.

- مضخة ذات محرك.

- صقالة ومعدات حفر وبناء وحماية جدران البئر أثناء الحفر.

- رأس مال إجتماعي قدره 3000 دينار.

صنف «ب» : حرفي حفار : كل ذات مادية تنجز آباراً أنبوبية ذات قطر صغير من نوع الآبار المنزلية لا يفوق عمقها خمسون متراً.

ويجب أن يكون الحرفي الحفار متحصلاً على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية في الإختصاص أو أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الميدان مع توفير الإمكانيات المادية والمالية التالية :

- آلة حفر صغيرة مجرورة.

- مضخة.

- آلة ضغط بالهواء،

- مقر إجتماعي ومستودع.

- رأس مال إجتماعي قدره 10.000 دينار.

صنف «ج» : مقاوله حفر صغيرة : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل الى 150 متر.

ويشترط على كل مقاوله حفر صغيرة توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية التالية :

- رئيس مقاوله.

- مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.

- مهندس ميكانيكي.

- عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.

- آلة أو آلات حفار دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل الى 150 متر.

- مضخات 6 و 8 بوصة.

- آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.

- مولد كهربائي بمحرك.

- شاحنة ذات حمولة 3 أطنان على الأقل.

- مقر إجتماعي ومستودع.

- رأس مال إجتماعي قدره 100.000 دينار.

صنف «د» : مقاوله حفر متوسطة درجة أولى : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل الى 300 متر.

ويشترط على هذه المقاولات توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمالية التالية :

- رئيس مقاوله.

- مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.

- مهندس ميكانيكي.

- عون له مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.

- آلة أو آلات حفار دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة اللازمة للحفر لعمق يصل الى 300 متر.

- مضخات 6 و 8 و 10 أو 12 بوصة.

- آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.

- مولد كهربائي بمحرك.

- شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل.

- مقر إجتماعي ومستودع.

- رأس مال إجتماعي قدره 150.000 دينار.

صنف «هـ» : مقاوله حفر متوسطة درجة ثانية : كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يصل الى 500 متر.

- مضختي طين مستقلتين.
 - مضخات 6 و8 و10 أو 12 بوصة.
 - ألتي ضغط بالهواء لهما القوة اللازمة.
 - مولد كهربائي بمحرك.
 - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل.
 - حاملة شاحنات.
 - مقر إجتماعي ومستودع.
 - رأس مال إجتماعي قدره 300.000 دينار.

الفصل 3 - يتعين على مقاولات الحفر التي تمتلك أكثر من حفارتين، توفير مهندسين إثنين على الأقل لكل مجموعة متكونة من ثلاث حفارات.

الفصل 4 - لا يمكن ممارسة نشاط حفر الآبار إلا بعد الحصول على بطاقة مهنية يسندها وزير الفلاحة أو الوالي حسب صنف المقاوله وذلك بناء على رأي اللجنة المعنية لإسناد البطاقات المهنية.

وحددت مدة صلاحية البطاقة بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الصيغة والشروط.

الفصل 5 - تحدث لجنة لإسناد البطاقات المهنية لمقاولات حفر الآبار وتكلف خاصة :

- بدراسة مطالب تكوين مقاولات حفر الآبار المائية من أصناف «ب» و«ج» و«د» و«هـ» و«و» و«ز» وكذلك الملفات المتعلقة بالبطاقات المهنية.

- بمتابعة مدى إلتزام مقاولات حفر الآبار المائية بالشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس.
 - ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو.
 - ممثل عن وزارة المالية : عضو.
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو.
 - ممثل عن المهنة : عضو.
 - ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو.

- مدير المياه الباطنية بالإدارة العامة للموارد المائية التابعة لوزارة الفلاحة : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الأطراف المعنية.

وتتولى الإدارة العامة للموارد المائية التابعة لوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في استشارته فائدة بالنظر لكفاءته في الميدان لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي، يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 - تحدث بكل ولاية لجنة لإسناد البطاقات المهنية وتكلف بدراسة المطالب المتعلقة بالبطاقات المهنية من صنف «أ».

وتضبط تركيبة اللجنة المذكورة كما يلي :

- الوالي المختص ترابيا أو من ينوبه : رئيس.
 - الممثل الجهوي لوزارة التجهيز والإسكان : عضو.
 - الممثل الجهوي لوزارة المالية : عضو.
 - الممثل الجهوي لوزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو.
 - الممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو.
 - ممثل عن المهنة : عضو.

رئيس دائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو.
 ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوالي المختص ترابيا باقتراح من الأطراف المعنية.
 وتتولى كتابة اللجنة دائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
 ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في استشارته فائدة بالنظر لكفاءته في الميدان لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.
 وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي، يرجح صوت الرئيس.
 الفصل 7 - تتكون الملفات المقدمة للحصول على بطاقة مهنية لحرفي ومقاولات حفر الآبار المائية من الوثائق التالية :

أ- الذوات المادية :

- مطلب على ورق عادي.
 - بطاقة إرشادات تسلمها الإدارة ويقع تعمييرها وإمضاؤها من طرف طالب البطاقة.
 - بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب البطاقة المهنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها.
 - شهادة بنكية تثبت الإمكانيات المالية لطالب البطاقة.
 - نسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نسخ من عقود إيجارها وكذلك نسخ مطابقة للأصل من فواتير إقتناء المعدات اللازمة للحصول على البطاقة المهنية.
 - قائمة في أعوان المقاوله مضمدة من طرف طالب البطاقة تكون مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل من عقود إنتداب كل عون ونسخ من شهاداته العلمية والمهنية.
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الملكية أو عقد الإيجار بالنسبة للمقر الإجتماعي والمستودع عند الإقتضاء.
 ب- الذوات المعنوية : إضافة الى الوثائق المطلوبة بالنسبة للذوات المادية يجب أن يحتوي ملف الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة للذوات المعنوية على :

- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقاوله ومن الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية.
 - وثيقة بنكية تفيد تحرير رأس المال.

الفصل 8 - يتعين على مقاولات حفر الآبار المتحصلة على بطاقة مهنية من صنف معين والراغبة في الحصول على بطاقة في صنف أعلى توفير الوثائق الإضافية التالية :

- ما يفيد الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الإضافية المحددة بالنسبة للصنف المطلوب.
 - نسخة مطابقة للأصل من موازنة آخر سنة.
 - نسخ مطابقة للأصل من حسابات الإستغلال بالنسبة للسنتين الأخيرتين.

الفصل 9 - يتعين على كل مقاول حفر آبار مائية إعلام الإدارة كتابيا بتاريخ بداية ونهاية الأشغال.

الفصل 10 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 156 من مجلة المياه.

تسحب البطاقة المهنية لحرفي ومقاوله حفر الآبار المائية بصفة وقتية لمدة لا تفوق ستة أشهر في الحالات التالية :

- حصول عيوب خطيرة أو متكررة في إنجاز الأشغال المناطة بعهدتها.
 - حصول عجز وتقصير متكررين في تنفيذ الأشغال بعد إنذارين موجّهين الى الحرفي أو المقاوله.
 - عدم إحترام أحكام مجلة المياه ومقتضيات هذا الأمر.

تسحب البطاقة المهنية لحرفي ومقاوله حفر الآبار المائية بصفة نهائية :

- بعد سحبين وقتين مدة صلوحية البطاقة.

- في حالة الإفلاس.

- في حالة الخطأ المهني الجسيم.

ويتم السحب نهائيا كذلك بالنسبة للحرفيين أو المقاولين من الذوات المادية في حالة ارتكاب جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 11 - يتعين أن تكون المخالفات المنصوص عليها بالفصل 10 أعلاه موضوع ملف معلل يعده رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية ويحيله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير الفلاحة أو الوالي المختص ترابيا، حسب الحالة، قصد عرضها على اللجنة المختصة لإسناد البطاقة المهنية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إستلامه.

ويقع التنبيه على المقاول أو الحرفي وجوبا بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتقديم ملاحظاته كتابيا عشرين يوما على الأقل قبل عرض الملف على اللجنة المذكورة.

ويتخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للبطاقة المهنية من طرف وزير الفلاحة أو الوالي المختص ترابيا، حسب الحالة، بعد الإطلاع على الرأي المعلل للجنة المعنية

ويقع إعلام الحرفي أو المقاول بالقرار في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ إتخاذه.

الفصل 12 - يجب على المقاولين والحرفيين في مجال حفر الآبار المائية الممارسين لنشاط حفر الآبار المائية في تاريخ نشر هذا الأمر تسوية وضعياتهم طبقا لأحكامه وذلك في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 13 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي